وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا بأس ان يخرج بعذر وبغير عذر على ظاهر
الرواية من التجنيس ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه هنا لا بد منه لا بد من هذا
القيد لانه اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذكره في الذخيرة والتجنيس وقال في التبيين هذا
صحيح بلا احضار مبيع فانه مكروه لا غيره يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد واما الاكل
والشرب والنوم فيه فلا يكره لغيره ايضا يفصح عن ذلك قول صاحب الهداية واما الاكل والشرب
فيكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له مأوى الا في المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة
في المسجد فلا ضرورة للخروج ولا يصمت المراد به صمت يعتقده عبادة وهو منهي عنه ذكره في
التبيين وذلك لانه شريعة منسوخة وتعليل صاحب الهداية بقوله لان صوم الصمت ليس بقربة
في شريعتنا يشير الى ذلك ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا خص الوطء
بالذكر لانه ان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه ذكره في مختارات النوازل
ووطء في غير فرج نكر الوطء ههنا وعرفه فيما تقدم لانه معهود دون هذا وقبلة ولمس
ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها ولاء
بلا شرطه اي يلزمه التتابع وان لم يشترطه خلافا لزفر ذكره الزاهدي في شرح القدوري
وفي يومين بليلتيهما وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين بليلة تتخللهما وصحت نية النهار
خاصة في الصورتين

كتاب الحج

وهو القصد لغة وفي الشرع زيارة بقاع
مخصوصة على وجه مخصوص هو ان يكون بالاحرام في وقت مخصوص سيأتي بيانه واعلم
ان اصل الحج فرض قطعي يكفر جاحده الا انه مشتمل على الواجبات فوصفه بالوجوب حيث قال
يجب ليشمل الكل فانك قد عرفت ان الوجوب قد يطلق ويراد به ما يعم الفرض على كل مسلم في شرط
الاسلام خلاف الشافعي مكلف حر صحيح المراد من الصحة ههنا سلامة البدن عن الآفات المانعة
عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا وجوب على الزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت
على الراحلة بنفسه ذكره في البدايع وانما ذكر قيل بصير مع شمول الصحة بالمعنى المذكور على سلامة العين

ظا هذا على وفق ما ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية واما ما ذكره صاحب الهداية في مختار النوازل من انه
قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص فيرد عليه انه لا يناسب قولهم اركانه الوقوف والطواف منه

اهتماما لموضع الخلاف فانهما قالا اذا وجد الاعمى قائدا مملوكا ومستأجرا يجب عليه الحج ذكره
في التحفة والخانية له زاد وراحلة وقال الشافعي يجب الحج باباحة الزاد والراحلة
وقال مالك الراحلة ليست بشرط في حق القادر على المشي فضلا عن المسكن وان كان في المسكن
فضل عن قدر الحاجة نص عليه في الخانية وما لا بد منه وعن نفقة عياله ان كان ذا عيال
الى حين عوده مع امن الطريق هذا في حق الآفاقي قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في
الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد في الصحيح رد لمن قال
سلامة الطريق شرط الاداء لا شرط الوجوب والمحرم لم يذكر الزوج لان المحرم يعمه قال
في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بنسب او برضاع او بصهرية
لان المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وكذا ساير محارمها وقال في التجنيس ان كان محرمها
فاسقا او صبيا او مجنونا لا يجب عليها الحج ولا تحل لها السفر معه للمرأة ان كانت نائية عن مكة
مسيرة سفر خلافا للشافعي فانه قال هذا ليس بشرط ويلزمها الحج اذا كانت في الرفقة معها
نساء ثقات ذكره في البدايع في الصحيح رد لمن قال انه شرط الاداء لا شرط الوجوب وعدم العدة
اي لا يكون معتدة عن طلاق او وفاة ذكره في البدايع في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف
فانه قال الحج يجب وجوبا مضيقا وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وقال محمد والشافعي يجب وجوبا
موسعا ذكره في الاسرار فعند محمد يجوز التأخير الا اذا غلب على ظنه الفوات اذ اخر بامارات
فانه يأثم ان اخر وفات الحج بالموت بخلاف ما اذا فات بالتأخير قبل ان غلب على ظنه الفوات
كذا قال ابو الفضل الكرماني وثمرة الخلاف يظهر في حق المأثم حتى يفسق بالتأخير وترد شهادته عند من
يقول هو على الفور ذكره في التبيين فلو احرم صبي فبلغ تفريع على اعتبار شرط البلوغ او عبد
فعتق تفريع على اعتبار شرط الحرية والمراد البلوغ والعتق قبل الوقوف ولم يذكره اعتمادا على
انفهامه من قوله الآتي ثم وقف مضى لم يؤد فرضه خلافا للشافعي ذكره في البدايع ولو جدد
اي الصبي للفرض احرامه بعد البلوغ بان لبى ونوى حجة الاسلام ثم جاز عنه بخلاف العبد

من ههنا ظهر وجه افراد المسكن بالذكر فمن اسقط واكتفى بقوله فضلا عما لا بد منه لم يصب

ظا وفي بعض شروح المنهاج لجواز تأخيره غاية ولها علامة يعلم بها وهي غلبة الظن بالفوات لمرض او كبر ولهذا قال الشافعي
يجوز تأخيره [illegible] الصحيح دون الشيخ والمريض انتهى [illegible] قال [illegible] الشافعي لا يقول بالاثم بالتأخير
وان فات بالموت [illegible]

Copyright © King Saud University